إن دفع إلى مسكين يوم واحد من كفارتين .

قوله وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين : أجزأه .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح : هذا اختيار الخرقي وهو أقيس وأصح وجز به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يجزئه فيجزئ عن واحدة .

والأخرى : إن كان أعلمه أنها كفارة رجع عليه وإلا فلا .

قال المصنف والشارح : ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة .

قوله والمخرج في الكفارة : ما يجزئ في الفطرة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

واقتصر الخرقي على البر والشعير والتمر .

وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب .

وفي الخبز روايتان .

وكذا السويق وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الهادي و البلغة و الشرح و النظم و نظم المفردات و المذهب الأحمد .

إحداهما : لا يجزئ : وهو المذهب جزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

والرواية الثانية : يجزئ وهو اختيار الخرقي .

قال المصنف : وهذا أحسن .

قلت : وهو الصواب .

وصححه في التصحيح وجزم به الأدمي في منتخبه .

قال الزركشي : اختاره القاضي وأصحابه ذكره في (باب الظهار) .

وقال في (باب الكفارات) اختاره القاضي وعامة أصحابه وقال : يقرب من الإجماع .

وذكر المصنف على الإجزاء احتمالا : أن الخبز أفضل المخرجات وما هو ببعيد .

واختار المصنف : أن أفضل المخرج هنا البر قال : للخروج من الخلاف .

والمذهب : أن التمر أفضل .

قال الإمام أحمد C : التمر أعجب إلي